

الدر المختار

خلافًا للثاني (وندب رده) على الأصل إن قضى الدين بنفسه .

درر (فيما يتعين بالتعيين) كحنطة لا فيما لا يتعين كبقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للأصل الأشبه نعم ولو غنيا .
عناية .

(أمر) الأصل (كفيله ببيع العينة) أي بيع العين بالربح نسيئة لبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه اخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض (ففعل) الكفيل ذلك (فالمبيع للكفيل و) زيادة (الربح عليه) لأنه العاقد و (لا) شيء على (الأمر)